

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر  
(بأنواعه) ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتسى تقدرها وزارة  
التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛  
وعلى مذكرة قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٠ ؛  
وللصالح العام ؛

### قـسـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/٦/٢٢ - ٢٠٢٢ / ٢٦١٤٦